الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/17577

تاريخ الحكم: 26 مارس 2010

الحمد لله،

2010 جويلية 23

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعين: ورثة ح م وهم

محلّ مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5- تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2008 تحت عدد 1/17577 والمتضمّنة أنّه بتاريخ 10 ماي 1999 التحق مورّث منوّبيه البالغ من العمر 48 سنة آنذاك بالمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية لقلع ضرسه وهو بحالة صحّية جيّدة ولا يشكو من أيّ مرض، وعلى إثر تبنيجه من قبل الإطار الطبّي بالمستشفى المذكور لم يفق إلاّ وهو بحالة شلل تام ممّا استوجب نقله إلى مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير ومنه إلى مستشفى سهلول بسوسة، وبتاريخ 5 ماي 2003 توفّي بعد صراع مرير مع المرض الذي ألمّ به من جرّاء تلك الحادثة. فرفع ورثته دعوى الحال قصد الحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية بأن يؤدّي لهم

حسب نصيبهم من إرث مورّثهم مبلغ خمسة وتسعين ألف دينار (95.000,000د) لقاء ضرره البدني ومبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) عن ضرره المعنوي ومبلغ ألفين وستّمائة دينار (2.600,000د) بعنوان مصاريف تدليك ومبلغ مائة وثمانين دينارا (180,000د) بعنوان أجرة الاختبار الطبّي المأذون به ومائة وثمانين دينارا (180,000د) لقاء أجرة الخبير المحاسب ومبلغ اثنين وثلاثين ألفا وستّمائة وواحد وأربعين دينارا و308 من الملّيمات (32.641,308د) لقاء المداخيل التي حرم منها الهالك كإلزامه بأن يؤدّي لكلّ واحد منهم مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) تعويضا عمّا أحسّوا به من آلام للحالة التي أصبح عليها مورّثهم ومبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000د) عن إحساسهم بالآلام بمناسبة وفاته الناتجة مباشرة عن الإصابة وتغريمه بألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية الوارد على كتابة المحكمة في 21 نوفمبر 2008 والذي دفع فيه بسقوط الدّعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 115 من مجلّة الالتزامات والعقود استنادا إلى أنّ مورّث المدّعين أجريت عليه عملية قلع الضرس في 10 ماي 1999 كما أنّ تاريخ تقدير نسبة العجز الحاصل له يرجع إلى 23 ماي 2001 ووفاته حصلت في 9 ماي 2003 في حين أنّ القيام بدعوى الحال تمّ في 22 جانفي 2008. وبصفة احتياطية، لاحظ أنّه لم يثبت من التقرير الطبي المحرّر من قبل الدكاترة

و و في 23 ماي 2001 وكذلك التقرير الطبي المنجز من الدكتور

وجود أيّ إهمال أو تقصير أو خطأ يمكن أن ينسب إلى الإطار الطبي أو شبه الطبي أو حتى بالمؤسسة كمرفق عام عملا بأحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية علما وأنّ التفقّدية الطبّية بالإدارة المركزية أقرّت ما جاء في التقريرين المذكورين. ومن ناحية أخرى، بيّن أنّ ما لحق بمورّث المدّعين يعدّ من الآثار المحتملة والنادرة التي يمكن أن تحدث من جرّاء استعمال بعض الأدوية خاصة وأنّ التقرير الطبّي المحرّر في 23 ماي 2001 بشأن الحالة الصحّية التي أصبح عليها المعني بالأمر تضمّن أنّ الأعراض التي يشتكي منها ناتجة عن توقّف القلب والجهاز التنفّسي عند التبنيج، وبالرجوع إلى مختلف الأبحاث الصادرة في هذا المجال يتّضح أنّه من الممكن أن يترتّب عن التبنيج العام للمريض عدّة مخاطر، وبالتالي فإنّ الأمر يتعلّق بحادثة وليس بخطأ يمكن أن ينسب إلى المؤسسة الاستشفائية كمرفق عام. وقد تمت العناية بالهالك قبل التبنيج وأثناءه وبعده وتمّ إسعافه خلال

كامل مراحل العلاج. وبصفة احتياطيّة لاحظ أنّ الطلبات غير وجيهة اعتبارا إلى أنّه لا مجال لنشأة أيّ حقّ لفائدة الذمّة المالية للمتوفّى استنادا إلى انقضاء شخصيّته القانونية لوفاته وصيرورته فاقدا تبعا لتلك الوفاة لأهلية التمتّع بالحقوق والتحمّل بالالتزامات. أمّا بخصوص الحقّ في التعويض عن الضرر المعنوي بمختلف عناصره، فإنّه لا يقبل الانتقال بموجب الوفاة وبالتالي فإنّه لا يحقّ لورثة الهالك المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن المساس بعواطف مورّثهم أو مشاعره وجبر ما قد يكون كابده من أوجاع وآلام قبل وفاته ولا تستثنى من ذلك إلاّ الدّعوى التي يكون المورّث نفسه قد قام بها قبل وفاته فإذا ما سبق منه رفع دعوى في تعويض الضرر المعنوي اللاحق به نتيجة انتهاك حقّه في السلامة البدنية ثمّ توفّي قبل البتّ النهائي في تلك الدعوى فإنّه يحقّ لورثته في هذه الحالة مواصلة الدعوى التي شرع فيها مورّثهم، وطالما أنّ مورّث المدّعين توفّي قبل مباشرتهم لقضية الحال فإنّه لا يحقّ لهم تبعا لذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه. كما طلب الحطّ من المبالغ المطلوبة لقاء الضرر المعنوي الذي لحقهم شخصيّا من جرّاء وفاة مورّثهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعين بتاريخ 24 ديسمبر 2008 والذي طلب فيه الحكم لصالح الدّعوى ملاحظا، بخصوص الدفع المتعلّق بسقوط الدّعوى بمرور الزمن، أنّه وبقطع النظر عن تجاهل المدّعى عليه للقيام السابق أمام المحاكم العدلية والذي حسم بقرار تعقيبي أكّد عدم اختصاص جهاز القضاء العدلي فإنّ التمسّك بالتقادم على معنى الفقرة الأولى من الفصل 115 من مجلّة الالتزامات والعقود في غير محلّه لأنّ هذه الأحكام لا تسري إلاّ متى حصل العلم بمن تسبّب في الضرر وطالما أنّ الجهة المدّعى عليها تنازع في تحديد المتسبّب في المضرّة فإنّ الدّعوى الراهنة تخضع إلى التقادم طويل المدى الذي اقتضته الفقرة الثانية من نفس الفصل. ومن ناحية أخرى، أكّد على ارتكاب الإطار الطبّي لأخطاء عند القيام بعملية التبنيج العام لمنوّبه ممّا أدّى إلى توقّف التنفّس الكلّي ثمّ توقّف القلب. ولاحظ أنّ ما يستحقّه مورّث منوّبيه من تعويض لضرريه المادّي والمعنوي نشأ له عند حصول الضرر وأصبح محقّا فيه من تلك اللحظة وهو استحقاق تنزّل في ممتلكاته ثم انتقل إلى ورثته الذين أصبح من حقّهم المطالبة به بصفتهم تلك مبيّنا أنّ الضرر المطلوب تعويضه لم ينشأ من واقعة الوفاة وإنّما نشأ من واقعة التبنيج التي تسبق الوفاة بأربعة سنوات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد و العـ في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلته الآنسة أ. الو وحضر الأستاذ ورافع على ضوء التقارير الكتابية المظروفة بالملفّ وطلب القضاء طبق الطلبات كما حضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية وتمسّكت.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة و المصلحة مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

– عن الدفع بسقوط الدّعوى بمرور الزمن:

حيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدولة بسقوط الدّعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 115 من مجلّة الالتزامات والعقود استنادا إلى أنّ مورّث المدّعين أجريت عليه عملية قلع الضرس في 10 ماي 1999 كما أنّ تاريخ تقدير نسبة العجز الحاصل له يرجع إلى 23 ماي 2001 ووفاته حصلت في 9 ماي 2003 في حين أنّ القيام بدعوى الحال تمّ في 22 جانفي 2008.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ دعاوى المسؤولية الإدارية تسقط بمرور خمسة عشر سنة عملا بأحكام الفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود، ممّا يتّجه معه ردّ هذا الدفع.

– في خصوص مسؤولية الجهة المدّعى عليها:

حيث طلب نائب المدّعين الحكم بتغريم الجهة المدّعى عليها بعنوان الأضرار التي لحقت مورّث منوّبيه من جرّاء الأخطاء التي شابت عملية التبنيج التي أجريت عليه بالمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية من أجل قلع إحدى أضراسه.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ وبما لا خلاف فيه بين طرفي النزاع أن مورّث المدّعين وبمناسبة إجراء عملية عليه لقلع ضرسه تمّ تبنيجه تبنيجا عاما لكامل بدنه وذلك في 10 ماي 1999 من قبل الإطار الطبّي بمستشفى الطاهر صفر بالمهدية.

وحيث يتبيّن من تقرير الاختبار الطبّي المأذون به من قبل وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بموجب الإذن على العريضة عدد 32663 المؤرخ في 27 أفريل 2001 والمنجز بواسطة الخبراء الدكاترة أنّ العجز البدني الذي لحق مورّث المدّعين هو من مخلّفات التوقّف التنفّسي الذي حصل له أثناء عملية تبنيجه.

وحيث يتّضح بما لا لبس فيه العلاقة السببية بين عملية التبنيج الكامل لبدن مورّث المدّعين وتوقّف التنفّس الذي حصل له أثناء تلك العملية، ولم تثبت الجهة المدّعى عليها أنّ مردّ توقّف التنفّس لديه يعزى لسبب آخر أو أنّه مصاب بأيّ بمرض جعله يتوقّف عن التنفّس.

وحيث أنّ عمليّة التبنيج الكلّي التي خضع لها مورّث المدّعين حسّاسة جدّا ويفترض أن يكون فيها المريض تحت المراقبة المكثّفة والدقيقة سيّما وأنّه يمكن أن يكون لآثار البنج نتائج جسيمة على حياة المريض وصحّته، وهو ما يضع على كاهل الإطار الفني للمرفق الصحّي من أطباء وممرّضين واجبا في إيلاء المريض بالرعاية والرقابة والعناية المكثّفة.

وحيث ثبت من الملفّ أنّ الأضرار والمضاعفات التي لحقت مورّث المدّعين في النزاع الراهن جراء توقّفه عن التنفّس وما نتج عنه من إصابة بالشلل، تكتسي درجة من الجسامة لا تتناسب مع السبب الأصلي الذي دخل من أجله إلى المستشفى وأنّ الإدارة لم تفلح في إثبات توفّر أيّ حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية المشار إليها آنفا، الأمر الذي يجعلها تتحمّل كامل مسؤولية الضرر.

– عن التعويضات المستحقّة:

** بخصوص التعويض عن الأضرار اللاّحقة بمورّث المدّعين:*

حيث طلب نائب المدّعين الحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية بأن يؤدّي لمنوّبيه وذلك حسب نصيبهم من إرث مورّثهم مبلغا قدره خمسة وتسعون ألف دينارا (95.000,000د) لقاء الضرر البدني الحاصل له ومبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) عن ضرره المعنوي ومبلغ ألفين وستّمائة دينار (2.600,000د) بعنوان مصاريف التدليك.

وحيث أنّ الحقّ في التعويض عن الضرر المادّي قابل للانتقال بموجب الوفاة من الذمّة المالية للمتضرّر المباشر إلى الذمّة المالية لورثته بما يخوّلهم، بوصفهم امتدادا له، وقائمين مقامه، حقّ القيام بالدّعوى للمطالبة بجبره لهم.

وحيث قدّر الخبراء الدكاترة و و المباشرين بالمعهد الوطني للأعصاب بالرابطة ضمن تقريرهم المحرّر في 23 ماي 2001 والمأذون لهم من وكيل المحكمة الابتدائية بتونس بموجب الإذن على العريضة عدد 32663 المؤرخ في 27 أفريل 2001 نسبة السقوط الحاصل لمورّث المدّعين بـــ95%.

وحيث ترى هذه المحكمة بما تستأثر به من حقّ في الاجتهاد تقدير قيمة نقطة السقوط الواحدة بعنوان الضرر المبيّن أعلاه بما قدره ثمانمائة دينار (800,000د)، الأمر الذي يكون معه مجموع التعويض المستحقّ بهذا العنوان ستّة وسبعين ألف دينار (76.000,000د).

وحيث طلب نائب المدّعين الحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبيه مبلغ (100.000,000د) بعنوان الضرر الأدبي الحاصل للهالك.

وحيث، ولئن كان الضرر المعنوي، بمختلف عناصره، يلحق أساسا بالمتضرّر الذي يُنتهك حقّه في سلامة جسده ويكون الضحيّة الأولى والمباشرة للفعل الضارّ الذي نال من حرمته الجسدية إلاّ أنّ الحقّ في المطالبة به لا يقتصر بالضرورة عليه ويبقى قابلا للانتقال بموجب الوفاة لورثته خاصة وأنّه

سبق لمورّث المدّعين في قضية الحال أن قام بقضية مدنية في طلب التعويض المعنوي الحاصل له انتهت برفض الدّعوى لعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي بها.

وحيث، في ضوء هذه المعطيات، ترى هذه المحكمة التعويض للمدّعين بعنوان الضرر المعنوي اللاحق بمورّثهم وذلك بما قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د).

وحيث أنّ ما طلبه المدّعون من تعويض عمّا حرم منه مورّثهم من كسب من جهة وعن مصاريف التدليك التي تكبّدها من جهة أخرى جاء مجرّدا وغير ثابت، واتّجه بناء عليه رفض الاستجابة له.

**** عن الضرر المعنوي اللاحق بالمدّعين:***

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبيه مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) لكلّ واحد منهم تعويضا عمّا أحسّوا به من آلام للحالة التي أصبح عليها مورّثهم ومبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000د) تعويضا عمّا أحسّوا به من آلام بمناسبة وفاته الناتجة مباشرة عن الإصابة.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ التعويض عن الضرر المعنوي يشكّل وسيلة أقرّها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان ممّا ينتاب المتضرّرين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة من جرّاء الفواجع والكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقرباءهم.

وحيث أنّ الضرر المعنوي الذي لحق المدّعين يتجاوز حدود الآلام النفسية الناشئة عن وفاة مورّثهم ويمتدّ إلى المشاعر التي انتابتهم طيلة مدّة علاجه وتعاملهم معه على أساس أنّه مقعد زهاء أربعة أعوام، ممّا يتّجه معه الحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية بهذا العنوان بأن يؤدّي لأرملة الهالك مبلغ ستّة آلاف دينار (6.000,000د) ولكلّ واحد من أبنائه مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د).

عن مصاريف الاختبار:

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبيه مبلغا قدره مائة وثمانون دينارا (180,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبّي المأذون به من وكيل المحكمة الابتدائية بتونس بموجب الإذن على العريضة عدد 32663 المؤرخ في 27 أفريل 2001 ومبلغ مائة وثمانين دينارا (180,000د) لقاء أجرة الخبير المحاسب المنتدب بموجب إذن على عريضة عدد 2229.

وحيث ولئن كان طلب المدّعين وجيها في فرعه المتعلّق بأجرة الاختبار المأذون به بموجب إذن على عريضة عدد 2229 والمعدّلة من قبل رئيس المحكمة الابتدائيّة بالمهدية في 27 ديسمبر 2001، فقد ورد مفتقرا لما يؤيّده فيما يتعلّق ببقية مصاريف الاختبارات الطبّية المأذون بها، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنها على حالتها.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعين إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدّي لمنوّبيه مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطّلب وجيها من حيث المبدأ إلاّ أنّه يتّسم بالشطط ممّا يتّجه معه تعديله بالحطّ منه إلى ما قدره أربعمائة دينار (400,000د).

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية بأن يؤدّي للمدّعين حسب نصيبهم من إرث مورّثهم مبلغا قدره ستّة وسبعون ألف دينار (76.000,000د) لقاء الضرر البدني لمورّثهم ومبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000د) عن ضرره المعنوي كإلزامه بأن يؤدّي لزوجة الهالك مبلغ ستّة آلاف دينار (6.000,000د) ولكلّ واحد

من أبنائه حسّان وإيمان وإيناس مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) بعنوان ضررهم المعنوي ورفضها فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعين مبلغ مائة وثمانين دينارا (180,000د) بعنوان أجرة الاختبار المأذون به بموجب إذن على عريضة عدد 2229 ومبلغ أربعمائة دينار (400,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة ورفضها فيما زاد عن ذلك.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة و عضويّة المستشارين السيّد مر ، والسيّدة س ة

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

القاضية المقرّرة

أ الو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الزغبي